الأمم المتحدة

S/2012/972

مجلس الأمن

Distr.: General
2 January 2013
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الذي يبين موقف اللجنة من التوصيات الواردة في التقرير الثاني لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (انظر S/2012/371)، والذي قُدِّم إلى اللجنة وفقا للفقرة الفرعية (أ) من مرفق القرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

وأرجو ممتنا عرض التقرير المرفق على أعضاء مجلس الأمن وإصداره بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بيتر **فيتيغ**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

070113 030113 12-66896 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التوصيات الواردة في التقرير الثاني لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: موقف اللجنة

١ - مقدمة

١ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (فريق الرصد) تقريره الثاني إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

٢ - تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لفريق الرصد لجودة العمل المضطلع به للوفاء بولايته. وقد حقق نظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) خطوات كبيرة خلال الأشهر الـ ١٨ الماضية لكفالة تحديث قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وبيان التهديد الحالي الذي يشكله الأفراد والكيانات المرتبطون بجماعة الطالبان لعملية السلم والأمن التي تقودها أفغانستان. وكان فريق الرصد عنصرا محوريا في تلك المهمة وتعرب اللجنة عن تقديرها لتفاني أعضائه وعملهم الدؤوب.

٣ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلها فريق الرصد لتحديد الخيارات المتعلقة بتحسين تنفيذ تدابير الجزاءات وزيادة فعاليتها. وفي نفس الوقت، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمقترحات البناءة المقدمة من السلطات الأفغانية في حوارها المستمر مع اللجنة وفريق الرصد.

٤ - وتود اللجنة، بعد أن أجرت فحصا دقيقا للتقرير الثاني لفريق الرصد، أن تطلع مجلس الأمن على موقفها من التوصيات الواردة في التقرير. وتهدف ورقة الموقف هذه إلى توجيه النظر للتوصيات، التي قدمها فريق الرصد، وكانت موضع تركيز خاص في اللجنة. وترحب اللجنة بجهود فريق الرصد المتواصلة لتحديد سبل تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات وزيادة فعاليتها. وترى اللجنة أنه ينبغي أن يكون جميع الدول الأعضاء على علم بتوصيات فريق الرصد وموقف اللجنة من تلك التوصيات.

٢ - قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

معايير الإدراج في القائمة

(الفقرتان ٤ و ٥ من التقرير)

٥ - تلاحظ اللجنة قرار مجلس الأمن الإبقاء على المعايير القائمة للإدراج على النحو المبين في الفقرات من ١ إلى ٩ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) والمبين الآن في الفقرات من ١ إلى ٧ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢).

تكوين القائمة وتعهدها

(الفقرتان ٩ و ١٠ من التقرير)

٦ - تنظر اللجنة في طلبات الإدراج على أساس كل حالة على حدة، بتطبيق معايير الإدراج المبينة في الفقرات من ١ إلى ٩ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) والمبينة الآن في الفقرات من ١ إلى ٧ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢). وقد أحرزت اللجنة، بدعم من فريق الرصد، تقدما كبيرا في تحسين جودة بيانات التعرف على هوية الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) من أجل التنفيذ الفعال للتدابير ذات الصلة. وتتفق اللجنة على أنه ينبغي أن تكون تلك البيانات على أكبر قدر ممكن من الصحة، وأن تتضمن معلومات عن الجنسية إذا أمكن.

تأثير النظام

(الفقرات من ١١ إلى ١٤ من التقرير)

٧ - تشير اللجنة إلى الفقرة ٣٦ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) الذي يوعز إلى فريق الرصد أن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال لتدابير الجزاءات المفروضة وأن ييسر المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات وأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لعدم الامتثال. وتؤكد اللجنة التزامها بالعمل مع جميع الدول لكفالة تنفيذ الجزاءات بفعالية.

٨ - وتتطلع اللجنة إلى قيام فريق الرصد عند الاقتضاء بالإبلاغ الدوري عن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يحق إدراج أسمائهم في القائمة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، على النحو الذي صدر تكليف به بموجب الفقرة (ش) من مرفق القرار وكذلك بموجب الفقرة الفرعية (ش) من مرفق القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)

٣ - المصالحة

(الفقرات من ١٥ إلى ٢٠ من التقرير)

٩ - تحيط اللجنة علما بجميع المسائل المهمة التي أثارها فريق الرصد فيما يتعلق بالمصالحة، والتي ستواصل النظر فيها مع مراعاة ولاية فريق الرصد على النحو المبين في القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢).

٤ - تجميد الأصول

تمويل حركة الطالبان

(الفقرات من ٢١ إلى ٢٦ من التقرير)

١٠ - ترحب اللجنة بعلاقات فريق الرصد الفعالة مع مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية ووحدة الاستخبارات المالية الأفغانية، لما لها من أهمية في المساعدة على كفالة التنفيذ الفعال لتدابير تجميد الأصول. وتود اللجنة أن تطلب استمرار هذا العمل.

١١ - وتتوقع اللجنة من جميع الشركات الامتثال للجزاءات المفروضة واتخاذ خطوات مناسبة لضمان عدم تقديم أي أموال إلى الأشخاص و/أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بغض النظر عما إذا كانت هناك قواعد محددة للمقاولين.

٥ - حظر السفر

(الفقرات من ٢٩ إلى ٤٤ من التقرير)

١٢ - تسلط اللجنة الضوء على الأحكام الواردة في الفقرات من ٩ إلى ١١ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) بشأن الاستثناءات من حظر السفر لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغانيين وتدعو السلطات الأفغانية إلى أن تقدم لنظر اللجنة أسماء الأفراد المدرجين في القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة.

٦ - حظر توريد الأسلحة

(الفقرات من ٤٥ إلى ٥٠ من التقرير)

١٣ - تشير اللجنة إلى الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، والفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) بشأن التعاون مع حكومة أفغانستان. وتؤكد اللجنة التزامها بمواصلة العمل مع السلطات الأفغانية، بهدف تقييم إسهامها، لضمان التنفيذ التام والفعال لنظام الجزاءات.